

مجلس الوزراء

قرار رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٧ بتشكيل اللجنة الوطنية للطفولة

رئيس مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع على قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته،

وعلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته،
وعلى المرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٩١ بشأن انضمام مملكة البحرين إلى اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل التي اعتمدها الجمعية العامة في نوفمبر ١٩٨٩،
وعلى القرار رقم (١٥) لسنة ١٩٩٩ بتشكيل اللجنة الوطنية للطفولة،
وبعد موافقة مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٨/١٨٧٣) المنعقدة بتاريخ ٥ مارس ٢٠٠٦ على إعادة تشكيل اللجنة الوطنية للطفولة،

وبناءً على عرض وزيرة التنمية الاجتماعية،

قرر الآتي:

المادة الأولى

تُشكل اللجنة الوطنية للطفولة برئاسة الدكتورة فاطمة بنت محمد البلوشي وزيرة التنمية

الاجتماعية، وعضوية كل من:

أولاً - ممثلو وزارات الدولة ومؤسساتها:

- | | |
|---------------------------------------|------------------------------------|
| ١- السيدة/ حنان محمد كمال | عن وزارة التنمية الاجتماعية. |
| ٢- العميد/ عواطف حسن الجشي | عن وزارة الداخلية. |
| ٣- الدكتور/ خالد إسماعيل العلوي | عن وزارة التربية والتعليم. |
| ٤- السيدة/ بهيجة محمد الديلمي | عن المجلس الأعلى للمرأة. |
| ٥- الشيخة/ نورة بنت عبد الله آل خليفة | عن النيابة العامة. |
| ٦- السيد/ حسن محمد عبدالكريم | عن وزارة الإعلام. |
| ٧- الدكتورة/ جيهان عيسى العمران | عن جامعة البحرين. |
| ٨- الشيخ/ علي بن عبدالرحمن آل خليفة | عن وزارة العمل. |
| ٩- الدكتورة/ فضيلة طاهر المحروس | عن وزارة الصحة. |
| ١٠- الدكتور/ محمد طاهر القطان | عن وزارة العدل والشئون الإسلامية. |
| ١١- السيدة/ أمل سلمان الدوسري | عن المؤسسة العامة للشباب والرياضة. |
| ١٢- السيد/ خالد عبدالرحمن إسحاق | عن وزارة التنمية الاجتماعية. |
| ١٣- السيد/ أحمد محمد الدوسري | عن وزارة الخارجية. |

ثانياً: خمسة ممثلين عن القطاع الأهلي.

المادة الثانية

تختص اللجنة بكافة الأنشطة والأمور ذات الصلة بالطفولة، والعمل على تنمية الطفولة في كافة مراحلها العمرية تربوياً واجتماعياً وثقافياً ونفسياً، ولها في سبيل تحقيق أغراضها القيام بما يلي:

- ١- وضع استراتيجية وطنية للطفولة تساعد الجهات المعنية بالطفولة على تطوير وتعزيز مشروعاتها وبرامجها التي تخدم وتضمن حقوق الطفل.
- ٢- السعي لتوفير الحماية التشريعية للطفولة في مختلف المجالات.
- ٣- التنسيق بين مختلف الأجهزة الحكومية والمؤسسات الأهلية لتحقيق التكامل وتلافي الازدواجية في مجال اختصاصها.
- ٤- السعي لتعزيز الروابط والعلاقات مع كافة الهيئات الأهلية المعنية بالطفولة في مملكة البحرين.
- ٥- رصد ودراسة المشاكل والاحتياجات الأساسية للطفولة واقتراح الحلول المناسبة لها بما في ذلك رفع التوصيات بشأنها إلى الجهات الرسمية المختصة في مملكة البحرين.
- ٦- التعاون مع المنظمات والهيئات العربية والدولية المختصة العاملة في مجال الطفولة والاستفادة من خبراتها وبرامجها لتحقيق أهدافها.
- ٧- العمل على إنشاء قاعدة معلومات تفصيلية لكل ما يتعلق بالطفولة في مملكة البحرين والسعي إلى متابعة تحديثها بالتنسيق مع كافة الأجهزة المعنية الحكومية والأهلية.

المادة الثالثة

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها بمقر وزارة التنمية الاجتماعية، أو في أي مكان آخر يختاره لذلك، على أن تضع اللجنة لائحة داخلية تبين نظام عملها. وللجنة أن تطلب من الوزارات والمؤسسات والهيئات المختصة بالمملكة المعلومات والبيانات ذات الصلة بنشاطها، أو التي تحتاجها أو تساعد في إنجاز مهامها.

المادة الرابعة

يلغى القرار رقم (١٥) لسنة ١٩٩٩ بتشكيل اللجنة الوطنية للطفولة.

المادة الخامسة

على الوزراء - كل فيما يخصه - وعلى وزيرة التنمية الاجتماعية تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢١ شعبان ١٤٢٨هـ
الموافق: ٣ سبتمبر ٢٠٠٧م